

٦٣- كتاب العقيدة

[باب تسمية المولود]

١٩٢٥- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: وَوَدَّ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ.

١٩٢٦- حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّهَا وَلَدَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ، وَزَادَ هُنَا: فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا، لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرْتَكُمْ فَلَا يُوَلِّدُ لَكُمْ.

[باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيدة]

١٩٢٧- عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

[باب الفرع]

١٩٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا فَرْعَ وَلَا عَنَبَةَ». وَالْفَرْعُ: أَوَّلُ النَّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاغِيَّتِهِمْ، وَالْعَنَبَةُ فِي رَجَبٍ.



١٩٢٥- البخاري: ٥٤٦٧، ومسلم: ٥٦١٥، وأحمد: ١٩٥٧٠.

١٩٢٦- البخاري: ٥٤٦٩، ومسلم: ٥٦١٧، وأحمد: ٢٦٩٣٨، وقد تقدم برقم: ١٦٠٧.

١٩٢٧- البخاري: ٥٤٧٢، وأحمد: ١٦٢٣٦.

وقوله: (العقيدة) هي الذبيحة تذبح عن المولود في سابعه، و (الأذى): الشعر الذي يولد به.

١٩٢٨- البخاري: ٥٤٧٣، ومسلم: ٥١١٦، وأحمد: ٧٧٥١.